الأمم المتحدة

CEDAW/C/PAN/Q/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 March 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

بنما

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لبنما (CEDAW/C/PAN/7).

لمحة عامة

١ – يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد هذا التقرير. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير وطبيعة ومدى مشاركتها، وأن تبين ما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير ورفعته إلى البرلمان.

٢ – يتضمن التقرير بيانات إحصائية محدودة جداً مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة المرأة في مجالات مشمولة بالاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد عموماً وإلى أي مدى تجمع هذه البيانات على أساس تصنيف حسب نوع الجنس. يرجى بيان الطريقة التي تعتزم بواسطتها الحكومة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية وكيف تستخدم هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج وفي رصد التقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

150409 150409 09-26631 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣ - يرجى توضيح الوضع القانوني للاتفاقية في بنما، لا سيما إن كانت أحكامها تطبق مباشرة في المحاكم. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت أحكام الاتفاقية يستشهد بها في المحاكم الوطنية وإعطاء أمثلة عن أي سوابق قانونية متصلة بذلك.

٤ - وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تنقح الدولة الطرف جميع تشريعاتها بحيث تنص هذه التشريعات صراحة على إلغاء التمييز ضد المرأة. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل التنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير في جميع أرجاء البلد خلال الفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويشير التقرير إلى القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بصفته الصك الذي ينظم ويرسم السياسة التي تنظم معاملة الدولة الطرف للمرأة، استناداً إلى مبدأ ''عدم التمييز''. يرجى تقديم معلومات مفصلة إضافية عن المرسوم رقم ٥٣، الصادر عام ٢٠٠٢ لتنظيم تطبيق هذا القانون وكيف أتاح فرصاً متساوية للمرأة، على النحو الوارد في الفقرة ١٩ من تقرير الدولة. يرجى تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن الآليات والإجراءات المؤسسية التي وضعت، وفقاً لما ذكر في التقرير، من أجل تنفيذ هذا المرسوم.

٦ - ولاحظت اللجنة بقلق، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الفشل في نشر الاتفاقية والترويج لها على مختلف مستويات المجتمع البنمي وأوصت بتنظيم حملة كبرى لنشر مبادئ الاتفاقية وتوفير التثقيف والتدريب في هذا السياق، لا سيما لدى القضاة والمحامين والصحافيين والمدرِّسين والنساء البنميات. يرجى تقديم معلومات عن الحملات أو المبادرات الأخرى التي قامت بها الحكومة من أجل نشر مبادئ الاتفاقية. ويرجى توضيح الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتوفير المعلومات الملائمة والتدريب للأخصائيين القانونيين، بمن فيهم المحامون والقضاة والمدعون العامون، وغيرهم من الأطراف المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية، بشأن الالتزامات القانونية للدولة الطرف في إطار الاتفاقية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٧ - يرجى تقديم معلومات مفصلة وإضافية عن الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة في بنما، وهو وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، بما في ذلك دور الوزارة في الهيكلية الحكومية وعلاقاتها مع الأجهزة الأخرى للدولة فيما يتعلق بالسياسات العامة. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الموارد البشرية والمالية لهذا الجهاز على جميع المستويات وكيف تقيِّم الحكومة ما إذا كانت ميزانيته متناسبة مع ولايته.

البرامج وخطط العمل

٨ - يشير التقرير إلى الخطة الوطنية لمكافحة العنف المترلي والسياسات الرامية إلى إرساء علاقات وئام بين المواطنين، التي ما زالت تطبق منذ عام ٢٠٠٤. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الخطة الوطنية، تضم معلومات مفصلة عن الموارد المالية والبشرية المخصصة للخطة وما إذا وضعت مؤشرات، كما تضم أهدافا محددة زمنياً، لتقييم تنفيذ هذه الخطة في جميع أقاليم البلد.

العنف ضد المرأة

٩ - يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات العنف ضد النساء والفتيات التي أبلغ عنها خلال الفترة قيد النظر. ويرجى أيضاً إيراد معلومات مفصلة عن عدد المرتكبين لأعمال عنف ضد المرأة الذين تمت مقاضاتهم ومعاقبتهم خلال الفترة نفسها. يرجى إيراد معلومات إحصائية عن عدد النساء اللواتي يقتلن سنوياً جراء العنف المترلي خلال الفترة قيد النظر. ويشير التقرير إلى مشروع يرمي إلى إنشاء نظام واحد لتسجيل البيانات من أجل الإحصاءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. يرجى تقديم معلومات عن تقدم هذا المشروع المشترك بين المديرية الوطنية للمرأة في وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الإحصاءات وتعداد السكان التابعة لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية.

١٠ - ويشير التقرير إلى الخطة الوطنية لمنع العنف المترلي والتصدي له وللتعايش المدني، تتمحور حول خمسة مجالات أساسية، من ضمنها الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل، وتشمل برامج على المستوى المحلي بشأن تعزيز أنشطة الوقاية والرعاية في ما يتعلق بالعنف المترلي المحلي. يرجى تقديم معلومات بشأن خطط الحكومة لتوسيع نطاق الشبكات المحلية إلى جميع أرجاء البلد، بما في ذلك مناطق الشعوب الأصلية والمناطق الأكثر حرماناً، وكذلك خطط تأمين المأوى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن عدد النساء والفتيات اللواتي يستفدن، على المستوى المحلي، من تدابير الحماية هذه خلال الفترة قيد الاستعراض.

١١ - ويرجى تحديد ما إذا كان الاغتصاب في الزواج يعتبر جريمة. وإذا لم يكن كذلك، هل تعتزم الحكومة تجريمه؟

الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً

١٢ - يلاحظ هذا التقرير أن الجهود بذلت في السنوات الأخيرة، وللمرة الأولى، لبحث العوامل والأسباب الأساسية والتداعيات المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء ولتحليل الطريقة التي يعمل بها من يقومون بهذه الممارسات. إلا أن التقرير لا يقدم معلومات عن

النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات. يرجى تقديم معلومات عن الاستغلال التجاري والجنسي للنساء والفتيات والمراهقات، بما في ذلك من خلال الاتجار ومدى حدوثه وأسبابه وعواقبه. ويرجى تقديم معلومات عن البرامج أو التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المشكلة.

١٣ - ويشير التقرير إلى الأحكام المختلفة التي تعاقب الممارسات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم وصدرت الأحكام ضدهم، خلال الفترة قيد الاستعراض، وعن عدد النساء اللواتي زعمن أنهن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي. يرجى أيضاً ذكر الجهود المبذولة من أجل توعية النساء والفتيات بشأن أهمية الإبلاغ عن حالات الاتجار واستغلال البغاء.

١٤ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عام ١٩٩٩، عن قلقها بشأن المعاملة التمييزية التي تتلقاها النساء اللواتي يمارسن البغاء في بنما، ولا سيما بشأن الصعوبات المتعلقة بالسعي إلى سبل الانتصاف القانونية في حالة الاغتصاب. يرجى تقديم معلومات عن الجهود أو التدابير المتخذة لمواجهة هذه الصعوبات. ويرجى أيضاً تحديد ما إذا كانت قد أنشئت وحدة خاصة في هذا الصدد.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٥ - وفقاً للتقرير، ينص القانون رقم ٤ ''إتاحة الفرص المتساوية''، الذي عدَّل القانون الانتخابي، على واجب الحكومة في ضمان مشاركة ٣٠ في المائة على الأقل من النساء بصفة وزيرات، ونائبات وزراء، ومديرات لهيئات مستقلة وشبه مستقلة وغير ذلك من الكيانات الحكومية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ القانون رقم ٤. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الحملات أو برامج التدريب التي نظمت لتشجيع مشاركة المرأة في السياسة ومواقع صنع القرار والحياة العامة، في أعقاب التوصيات السابقة للجنة.

١٦ - ويشير التقرير أيضاً إلى القانون رقم ٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي ينص على واجب ''تخصيص ١٠ في المائة من الأموال على الأقل لتدريب المرأة''. يرجى تقديم معلومات مفصلة عما إذا كان هذا الالتزام قد نفذ وعن نتائج هذا التنفيذ.

التعليم والصور النمطية

١٧ - يشير التقرير إلى أن تحليل البرامج الجامعية التي تطغى فيها الطالبات يبين أنه لا تزال هناك عوامل ثقافية تعيقهن عن اختيار بعض البرامج غير التقليدية، على الرغم من أن

الالتحاق بالجامعات في البلد يشهد طابعا إنثويا. يرجى تقديم معلومات محددة عن هذه البرامج وعن الجهود التي تبذلها الحكومة لإلغاء الصور النمطية الباقية التي تمارس التمييز ضد المرأة في مجال التعليم.

١٨ - وفي الفقرة ١٢٩، يفيد التقرير بأن النساء يتلقين منحاً دراسية أكثر من الرجال، وفقاً لتقرير أعده معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية، على جميع المستويات التعليمية: الابتدائية، والثانوية، و/أو الجامعية. يرجى تقديم معلومات مفصلة مصنفة حسب الموضوع والمناطق الحضرية/الريفية عن المنح الدراسية التي تتلقاها النساء.

١٩ - ويرجى تقديم معلومات عن ظاهرة حمل المراهقات في بنما، وأثرها على الإنجازات التعليمية للإناث. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الدعم المقدم للمراهقات الحوامل أو الأمهات الشابات لمواصلة تعليمهن، بما في ذلك معلومات إحصائية عن عدد الأمهات الشابات اللواتي يستفدن من برامج الدعم لمواصلة دراستهن. وفي هذا الصدد، يشير التقرير إلى القانون رقم ٢، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي يضمن صحة وتعليم المراهقات الحوامل. يرجى تحديد آليات الإشراف القائمة، في حال وجدت، لكفالة التنفيذ الفعال لهذا القانون.

العمالة

٢٠ - يبين التقرير أن النساء يشكلن نسبة ٧٢,٧ في المائة من السكان غير الناشطين اقتصادياً. ويفيد أيضاً بأن النساء يعملن أساساً في تجارة الجملة وتجارة التجزئة، والخدمات المترلية، والصناعات التحويلية، والفنادق، والمطاعم، والتعليم. يرجى تقديم المعلومات عن خطط الدولة الطرف لخفض معدل البطالة المرتفع لدى المرأة. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن مستويات أجور المرأة والرجل عن أداء الأعمال نفسها في القطاعين العام والخاص. كما يرجى تضمين معلومات مفصلة عن أنشطة النساء وظروف عملهن في القطاع غير الرسمي.

٢١ - وفي الفقرة ١٣٥، يشير التقرير إلى مختلف الإجراءات التي اتخذت للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذه الإجراءات وأثرها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن الأنشطة التي قامت بها لجنة القضايا الجنسانية والعمل التابعة لوزارة العمل لتعزيز القدرة المؤسسية من أجل تعميم المنظور الجنساني في العمل، بما في ذلك المعلومات عن عضويتها وطريقة عملها وهيكليتها وأنشطتها.

٢٢ - ويفيد التقرير أن هناك قوانين في بنما تعاقب أنشطة المضايقة الجنسية على الرغم من عدم وجود قوانين تستهدف المضايقة الجنسية تحديداً في البلد. يرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تعتزم تجريم المضايقة الجنسية في مكان العمل.

الصحة

٢٣ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة عام ١٩٩٩، عن قلقها العميق فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للنساء البنميات والنكسة الواضحة لحق الإجهاض، في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة الاغتصاب. وأوصت اللجنة بأن تتاح للنساء البنميات الحوامل نتيجة الاغتصاب فرصة لإنهاء حملهن. يرجى تقديم معلومات مفصلة ومحددة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لاتباع توصية اللجنة. يرجى أيضاً تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات الإجهاض التي أجريت لنساء حملن نتيجة الاغتصاب. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الضحايا بشأن أهمية طلب العلاج الطبي والإبلاغ عن تعرضهن للاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.

٢٤ - ويشير التقرير إلى صحة المراهقات، ويفيد، في هذا الشأن، أن ٢٩,١ في المائة من المراهقات الحوامل يتلقين الرعاية قبل الولادة. يرجى توضيح سبب التدني الشديد لهذه النسبة وتقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لزيادة النسبة المئوية للمراهقات الحوامل اللواتي يتلقين الرعاية قبل الولادة.

٢٥ - ويشير التقرير إلى تقرير عام ٢٠٠٥ عن صحة المرأة في بنما، الذي يحدد الأسباب الرئيسية الخمسة لوفيات النساء على أنها: التهابات الجهاز التنفسي العلوي، والإنفلونزا، والتهابات الجلد والأنسجة تحت الجلدية، والإسهال، وأمراض الجهاز البولي. يرجى توضيح ما إذا كان قد أجري تقييم وبائي لتحليل أسباب هذه المسببات للوفيات وما إذا كان أي منها يتعلق بالبيئة التي تعيش فيها المرأة أو بالأنشطة المتعلقة بالعمل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إحصائية عن معدلات الوفيات النفاسية، وكذلك عن الأسباب الأخرى لوفيات النساء، المصنفة حسب المناطق الحضرية/الريفية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن حصول النساء المسنات على خدمات الرعاية الصحية.

٢٦ - لا يقدم التقرير أي معلومات عن المعدلات الحالية لإصابات النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يرجى تقديم معلومات إحصائية ومستكملة عن النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك معلومات مفصلة عن الأنشطة والمبادرات التي تتخذها الحكومة لمكافحة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات إضافية عن دمج المنظمات غير الحكومية وشبكة مكافحة فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز وتنظيم وتطوير شبكة القطاع الديني من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المذكورة في التقرير على أنها إحدى المبادرات لمكافحة هذه المسألة.

٢٧ - في الفقرة ١٥٢، يشير التقرير إلى التقدم المحرز في سياسة الصحة الجنسية والإنجابية في بنما، بما في ذلك التراجع في معدل الخصوبة العام من ٢،٧ في المائة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ إلى ٢,٤٣ في المائة عام ٢٠٠٤. يرجى تقديم معلومات مستكملة وإحصائية عن معدلات الخصوبة طوال الفترة قيد الاستعراض، مصنفة حسب العمر. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القانون رقم ٤٨ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٤١ الذي يجيز التعقيم: مضمون القانون وما إذا كان لا يزال ساريا.

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٨ - يرجى تقديم معلومات محددة ومفصلة عن المعوقات التي قد تواجهها المرأة للحصول على التسهيلات الائتمانية والرهونات العقارية وغيرها من أشكال المساعدة المالية. ويرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تبذل أي جهود للقضاء على أي نوع من اللامساواة القائمة بحكم الواقع بين الرجال والنساء بشأن هذه المسائل.

المرأة من الشعوب الأصلية والمرأة الريفية

٢٩ - وفقاً للتقرير، يكاد جميع السكان من الشعوب الأصلية (٩٨,٤ في المائة) يعانون من الفقر، ويعيش ٩٠ في المائة منهم في الفقر المدقع. يرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين الأحوال المعيشية للنساء من الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، وكذلك لتيسير حصولهن على العمل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت من أجل تأمين حصول النساء والفتيات من الشعوب الأصلية على الخدمات الصحية والتعليم.

٣٠ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن قلقها نظراً لأن ٥٣ في المائة من السكان الإناث أميات، ولأن أغلبهن من نساء الشعوب الأصلية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود والمبادرات المتخذة لتخفيض نسبة الأمية لدى النساء من الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، وكذلك عن نتائج هذه المبادرات. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات من الوحدة الثنائية اللغة المشتركة بين الثقافات التابعة لوزارة التربية عن تنفيذ برنامج محو الأمية لدى النساء من الشعوب الأصلية. يرجى تقديم معلومات إضافية عن حملة محو الأمية ''إلى الأمام من أجل بنما'' وعن برنامج شبكة الفرص. يرجى تحديد نتائج هذه البرامج خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣١ - ويشير التقرير إلى ما يُسمَّى بمشروع ''معكن يا نساء الأرياف''، الذي يمنح قروضاً متناهية الصغر إلى النساء في المجتمعات الريفية والأصلية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لزيادة حصول النساء الريفيات والنساء من الشعوب الأصلية عن هذه القروض المتناهية الصغر.

النساء المهاجرات

٣٢ - يرجى تقديم معلومات يشأن حالة هجرة النساء والفتيات في بنما، داخل البلد وعلى الصعيد الدولي، ومن ضمنها معلومات بشأن عدد النساء والفتيات المهاجرات وخصائصهن والخطوات المتخذة لحماية النساء المهاجرات من الاعتداء والاستغلال والعنف.

الزواج والروابط الأسرية

٣٣ - تبين الفقرة ١٧٨ من تقرير الدولة الطرف أن الحد الأدنى لسن الزواج ١٤ عاماً للفتيات و ١٦ عاماً للفتيان. يرجى تبيان التدابير التي اتخذت لزيادة الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير أو المبادرات المتخذة لمنع ممارسة الزواج المبكر وإلغائها.